

Distr.: General  
14 April 2022  
Arabic  
Original: English/French

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

توغو

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستعرضت الحالة في توغو في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2022. وترأس وفد توغو وزير حقوق الإنسان والتربية المدنية والعلاقات مع مؤسسات الدولة، كريستيان إنيانم تريموا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتوغو في جلسته 10 المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في توغو: إريتريا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في توغو:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأُحيلت إلى توغو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، بلجيكا، بنما، بنن، سلوفينيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- شدد وفد توغو على المبادرات التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وقد قدمت توغو تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات، ألا وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام 2016، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في عام 2018، ولجنة مناهضة التعذيب، في عام 2018، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام 2019. وصدقت توغو في عام 2020 على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وانضمت في عام 2021 إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، وإلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.
- 6- وأدى الإصلاح الدستوري الذي أُجري في 15 أيار/مايو 2019 إلى إضفاء الطابع الدستوري على إلغاء عقوبة الإعدام، ومنع عقوبة السجن المؤبد، والحد من عدد الولايات وطريقة التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية، والحد من عدد ومدة ولايات أعضاء الجمعية الوطنية والشيخوخ والجماعات الإقليمية

(1) [A/HRC/WG.6/40/TGO/1](#).

(2) [A/HRC/WG.6/40/TGO/2](#).

(3) [A/HRC/WG.6/40/TGO/3](#).

وهيئات إدارة مؤسسات الجمهورية. ومكنت الإصلاحات التشريعية من تعزيز استقلال مؤسسات الجمهورية وزيادة فرص اللجوء إليها وتحسين أدائها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة الدستورية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المحاسبة والهيئة العليا للبت السمي البصري والاتصالات والهيئة العليا لمنع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

7- وُحِثت في عام 2019 السياسة الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين وخطة عملها. وعملت توغو، اعتباراً من عام 2018، على تسريع وتيرة تعزيز مكانة المرأة في إدارة الشؤون العامة. وأدى ذلك إلى تعيين عدد من النساء لرئاسة عدة مؤسسات، ولا سيما في مناصب رئيسة الجمعية الوطنية أو رئيسة الوزراء ورئيسة الحكومة أو الوزيرة والأمنية العامة لرئاسة الجمهورية أو وزيرة الدفاع. وعلاوة على ذلك، تشكل النساء 35 في المائة من أعضاء الحكومة الحالية، و30 في المائة من رؤساء مؤسسات الجمهورية.

8- وأنشئت في عام 2021 لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعُيِّن أعضاؤها. وكلفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاضطلاع بدور الآلية الوطنية لمنع التعذيب، من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من وقف زيارات المحتجزين منذ 13 نيسان/أبريل 2020، بسبب انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، واصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الأخرى المعنية بمراقبة أماكن الاحتجاز زياراتها للسجون، ونظرت الحكومة باهتمام في توصياتها.

9- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، فإن قانون 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المتعلق بمندونة تنظيم القضاء يرسى تنظيمًا قضائياً جديداً معاصراً وفي المتناول، يعزز التخصصات القضائية واستقلال القضاء وإمكانية اللجوء على قدم المساواة إلى قضاء القرب. وعززت توغو إمكانية اللجوء إلى قضاء القرب مجاناً بإنشاء وتفعيل 14 داراً من دور القضاء تتيح قضاءاً للمصالحة والوساطة وتشجيع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

10- وانطلق منذ عام 2020 إصلاح هام للإطار القانوني للصحافة ووسائل الإعلام من أجل تعزيز حرية التعبير والرأي، باعتماد قانون جديد للصحافة والاتصالات، ثم بالعمل في عام 2021 على إدخال تعديل على القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا للبت السمي البصري والاتصالات لكفالة أن تكون الأغلبية الساحقة من أعضاء الهيئة من بين المهنيين العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام، وضمان توطيد حماية جميع مستخدمي الإنترنت، بمن فيهم الصحفيون، من جرائم القضاء الإلكتروني والاعتراض غير القانوني للبيانات. واعتمد في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 تعديل جديد للقانون الذي يحدد شروط ممارسة حرية التجمع والتظاهر السلميين العاملين، مما أدى إلى مواءمة القانون مع المقترحات الواردة والسياق الأمني الخاص لمنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية.

11- وفي إطار التدابير الرامية إلى التخفيف من معاناة الأشخاص الضعفاء المعرضين لعواقب كوفيد-19، وضعت الحكومة برنامجاً للتحويلات النقدية الإلكترونية، استقادت منه النساء على وجه الخصوص، وتحملت نفقات الأقساط الاجتماعية المتعلقة بإمدادات الماء والكهرباء، وخفضت تكاليف الربط بالشبكة.

12- وأدمج الأشخاص ذوو الإعاقة إدماجاً تاماً في استراتيجية التنمية والتعليم والصحة. وأنشئت في عام 2016 لجنة لمتابعة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 13- أدلى 89 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 14- أثنت ألمانيا على توغو لما تبذله من جهود لتحسين أوضاع السجون والآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإفلات أفراد قوات الأمن من العقاب، والقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.
- 15- ورحبت غانا بالتدابير التي اتخذتها توغو لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتحسين نوعية التعليم، فضلاً عن اعتماد إصلاحات قضائية.
- 16- وأشارت هايتي إلى الإصلاحات التشريعية التي أجريت ورحبت باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2022) التي تهدف إلى مكافحة الفقر. وشجعت هايتي السلطات التوغولية على كفالة تنفيذ الخطة.
- 17- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 18- ورحبت الهند بمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها توغو، وباعتمادها سياسات وبرامج قطاعية وطنية، وبالتقدم الذي أحرزته في تعزيز مشاركة المرأة في القطاع العام وقطاع الأعمال.
- 19- ورحبت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزته توغو في تعزيز تشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وطريقة تعاملها مع الجائحة.
- 20- وأثنى العراق على جهود توغو لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة. ورحب بالجهود المبذولة لمواءمة الإطارين الوطنيين المعياري والمؤسسي مع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.
- 21- ورحبت أيرلندا بإجراء الانتخابات البلدية في عام 2019 وبالجهود المبذولة لتحسين مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، وإزاء الأعمال الانتقامية ضد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- 22- ورحبت إيطاليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالتقدم المحرز في سبيل زيادة تمكين المرأة وتعزيز قيادتها.
- 23- ورحبت كينيا بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- 24- ورحب لبنان بعمل توغو مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبإدراجها حقوق الإنسان في مناهج التربية المدنية الجديدة في المدارس الابتدائية والثانوية، وبالخطة الوطنية للتنمية الصحية (2017-2022) التي تمت مواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة.

- 25- وأثنت ليبيا على توغو لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ورحبت بالخطوات التي اتخذتها لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وزيادة فرصها في الوصول إلى المناصب القيادية.
- 26- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 27- وشجعت ماليزيا توغو على الاستمرار في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الطفل، بطرق منها التصدي لعمل الأطفال، ومعالجة التفاوت بين معدلات التحاق الفتيات والفتيان بالتعليم الثانوي والعالي من خلال تدابير شاملة وقوية، وتوطيد التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.
- 28- ورحبت مالي بالتصديق على العديد من الصكوك القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وخفض عدد حالات انعدام الجنسية، وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وكبار السن، والتدابير الرامية إلى تحقيق الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية.
- 29- ورحبت جزر مارشال بالتعديلات التي أدخلت مؤخراً على الدستور، ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة، مما يدل على التزام توغو بالحق في الحياة.
- 30- ورحبت موريتانيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت توغو على مواصلة جهودها لحماية حقوق الإنسان.
- 31- ورحبت موريشيوس بتصديق توغو على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، وبجهودها الرامية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على إمكانية الحصول على التعليم بخفض الرسوم المدرسية للفتيات إلى النصف.
- 32- ورحبت المكسيك بالجهود المبذولة لتحسين ظروف الاحتجاز وبحملات التوعية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال والزواج المبكر.
- 33- ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة لمواءمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباستجابة توغو لجائحة كوفيد-19 وخططها للانتعاش الاقتصادي بعد الجائحة. ونادى الجبل الأسود توغو من جديد إلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 34- ورحب المغرب بالتقارير التي قدمتها توغو إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بالتعذيب والتمييز العنصري وحقوق الطفل، وبزيارة المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها.
- 35- وأثنت موزامبيق على توغو لتصديقها على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 36- وأشادت ناميبيا بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها توغو للنهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحد من عدد فترات ولاية الرئيس وشاغلي المناصب الأخرى، من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة والديمقراطية.
- 37- ورحبت نيبال بالتحسينات التي أدخلت على التعليم، والمرسوم المتعلق باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية للتنمية الصحية (2017-2022).
- 38- ورحبت هولندا باعتماد القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب بعض قوات الدفاع والأمن أفعال التعذيب وسوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة، كما حدث أثناء المظاهرات الواسعة النطاق التي نظمتها الأحزاب السياسية المعارضة والمجتمع المدني.

- 39- وأشادت نيجيريا بتعاون توغو المستمر مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتصديقها على عدد من الصكوك الدولية، وجهودها الرامية إلى تعزيز الإطارين القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، والخطوات التي قطعتها في سبيل التخفيف من حدة الفقر ومعالجة محنة الفئات الضعيفة.
- 40- ورحبت باكستان بالخطوات التي اتخذتها توغو لزيادة فرص الحصول على سبل العيش والصحة والتعليم، وتنفيذ الخطط الوطنية للتنمية والصحة والتصدي لكوفيد-19. وشجعت توغو على مواصلة جهودها لتحسين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والنهوض برفاه السكان.
- 41- وقدمت بنما توصيات.
- 42- وأشادت الفلبين بالتدابير التي اتخذتها توغو لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة وتمكينها اقتصادياً، وبرامجها المتعلقة بالتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتصديقها في عام 2020 على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 43- وأثنت بولندا على توغو لما تبذله من جهود لتحسين فرص حصول الأطفال على التعليم بزيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي. وأعربت بولندا عن قلقها إزاء استمرار انخفاض معدل تسجيل المواليد وشجعت توغو على مواصلة إنكاء الوعي العام بأهمية تسجيل المواليد.
- 44- ورداً على الأسئلة التي طرحتها الدول، أكد وفد توغو، فيما يتعلق بمزاعم التعذيب، أن قوات الأمن تنفذ مهامها في إطار احترام النصوص السارية. وقد عززت الحكومة نظام الجزاءات. ومن ثم فإن أي انتهاك يُرتكب في هذا الصدد يُعرض صاحبه للملاحقة التأديبية والجنائية بما يتناسب مع خطورة الانتهاك. ففي عام 2021، خضع 159 شرطياً ودركياً لجزاءات شتى. ومن أصل هؤلاء الأفراد الـ 159، أوقف 55 عن العمل فوراً، وأوقف 50 عن العمل لمدة ستة أشهر دون أجر، وأبعد 33 من قوات الشرطة والدرك نهائياً، وأحيل واحد على التقاعد المبكر، ووجه إنذار إلى 13 فرداً، وأبعد 7 نهائياً من قوات الشرطة والدرك وأحيلوا إلى العدالة من أجل الملاحقة.
- 45- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، ثمة احترام تام للفصل بين الرجال والنساء من جهة، وبين البالغين والقصر من جهة أخرى، وتحسن الاتصال بالعالم الخارجي، وتحسنت الوجبات المقدمة للمحتجزين كماً ونوعاً، فضلاً عن صحتهم. وفي نيسان/أبريل 2020، شمل العفو الرئاسي 1 042 محتجزاً، بغية خفض اكتظاظ السجون في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19. وتلقى أكثر من 95 في المائة من المحتجزين جرعات اللقاح، بالإضافة إلى موظفي السجون.
- 46- وفيما يتعلق بمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات داخل الأسرة، ينبغي التذكير بأن قانون الأحوال الشخصية والأسرة لعام 2014 يحظر الممارسات التقليدية التي تشكل عنفاً أو تمييزاً ضد المرأة، ولا سيما الممارسات التمييزية ضد النساء الأرامل. ويعزز القانون أيضاً حقوق الإرث الذي أصبح يحدّد بموجب أحكام القانون المعاصر. ويكفل قانون الأراضي والعقارات الجديد لعام 2018 حصول المرأة على ملكية الأرض على قدم المساواة مع الرجل.
- 47- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالزواج المبكر، فإن السن القانونية الدنيا للزواج في توغو هي 18 سنة، دونما تمييز بين الجنسين، ويمنع القانون الزواج القسري ويعاقب عليه.
- 48- وفيما يخص رعاية ضحايا العنف، أنشئ مركز متعدد التخصصات في كانون الأول/ديسمبر 2021 في لومي، يقدم للضحايا رعاية متكاملة على المستويات الصحي والنفسي والقانوني. وفيما يتعلق بقمع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، قُدمت 229 توصية في الفترة بين عامي 2016 و2019.

- 49- ورحبت البرتغال بالجهود الرامية إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية وتحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي. ونوهت بجهود توغو لتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون.
- 50- ورحبت قطر بجهود توغو للتصدي لجائحة كوفيد-19، وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها توغو وشركاؤها لزيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين النظام التعليمي.
- 51- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى العديد من التطورات الإيجابية، بما في ذلك اتخاذ تدابير صحية واجتماعية واقتصادية، بما فيها تدابير لمكافحة جائحة كوفيد-19.
- 52- ورحبت السنغال بالإجراءات التي اتخذتها توغو لزيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعية التعليم والتدريب، بطرق منها تعزيز مؤشرات الأداء في النظام التعليمي. ورحبت بالجهود التي بذلتها توغو على الصعيدين المعياري والمؤسسي لتنفيذ التوصيات المنبثقة من جولات الاستعراض السابقة.
- 53- ولاحظت صربيا التدابير المتخذة استجابةً للتوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض السابقة.
- 54- وأشارت سيراليون إلى التدابير التي اتخذتها توغو للنهوض بحقوق النساء والأطفال، وإلى تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 55- ولاحظت سنغافورة الخطوات المتخذة لزيادة التمتع بالحق في الصحة والتركيز على الاختبار والعلاج والتطعيم أثناء جائحة كوفيد-19.
- 56- وأحاطت سلوفينيا علماً بالتقارير المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، والقيود المفروضة على حرية التجمع، وتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، واستمرار العنف الجنساني.
- 57- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود المبذولة منذ جولة الاستعراض السابقة لزيادة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- 58- ورحبت إسبانيا بالتقدم الذي أحرزته توغو فيما يتعلق بنظامي التعليم والصحة. غير أنها أعربت عن القلق إزاء القيود الخطيرة المفروضة على الحريات الأساسية.
- 59- وأشادت سري لانكا بوضع سياسة وطنية للحماية الاجتماعية للفترة 2020-2029، وبالجهود الجارية لصياغة سياسة وطنية لحماية الطفل، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 60- وقدمت سويسرا توصيات.
- 61- وأشارت تيمور - ليشتي إلى مختلف المبادرات التي اتخذتها توغو، بما في ذلك مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها توغو، وتنفيذ التوصيات المنبثقة من جولة الاستعراض السابقة.
- 62- ورحبت تونس بالتدابير المتخذة لإصلاح القضاء، ومكافحة الفساد، وتحسين التعليم والصحة والإدماج الاجتماعي، وتعزيز حقوق الطفل والمرأة، ودعم المساواة بين الجنسين، وغير ذلك.
- 63- وأثنت أوكرانيا على الخطوات التي اتخذتها توغو في مجالات الحماية الاجتماعية والاقتصادية والصحية، باعتماد الخطة الوطنية للتنمية الصحية والشروع في مشاريع مختلفة تهدف إلى ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة. ورأت أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمكافحة عمل الأطفال والممارسات العرفية التمييزية وضمان المساواة بين الجنسين.

- 64- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى التقدم الديمقراطي الذي أحرزته توغو، بما في ذلك الإصلاحات الدستورية وتعيين أول امرأة رئيسة للوزراء. ومع ذلك، أعربت المملكة المتحدة عن استمرار قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع.
- 65- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بمواءمة التشريعات مع الصكوك الدولية، واعتماد سياسات وبرامج وطنية وقطاعية، واتخاذ مبادرات لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين صحة الأم والطفل، وزيادة فرص الحصول على المياه النظيفة والمأمونة.
- 66- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود الحكومة لإجراء حوار سياسي مع أحزاب المعارضة عقب الانتخابات الرئاسية لعام 2020 للنظر في إدخال تعديلات على قانون الانتخابات وسبل تحسين الانتخابات المقبلة.
- 67- ورحبت أوروغواي بالجهود التي بذلتها توغو، بما في ذلك اعتمادها سياسة جديدة لرعاية الطفل.
- 68- وأشارت أوزبكستان إلى التدابير التي اتخذتها توغو لحماية حقوق الإنسان والحد من أثر جائحة كوفيد-19.
- 69- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالخطة الوطنية للتنمية الصحية (2017-2022) وبالتدابير المتخذة لتعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك نظام التأمين الصحي الدراسي "School Assur".
- 70- ورحبت فييت نام بالجهود التي تبذلها توغو لتمتين الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان ممارسة حقوق الإنسان في البلد على نحو فعال، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19. وأشادت أيضاً بالمبادرات الوطنية التي اتخذتها توغو للنهوض بالمساواة بين الجنسين والحد من الفقر.
- 71- وأشاد اليمن بإنجازات توغو في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تمكين المؤسسات الدستورية، واعتماد الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2022)، والتصديق على عدة صكوك دولية.
- 72- ورحبت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 73- وأثنت أنغولا على توغو لتعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وللخطوات التي اتخذتها منذ استعراضها السابق لمعالجة حالات انعدام الجنسية واستغلال الأطفال.
- 74- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 75- ورحبت أرمينيا بالتدابير المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا. ونوهت أيضاً بالخطوات التي اتخذتها توغو لخفض وفيات الأمهات والرضع، وزيادة فرص الحصول على التعليم، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.
- 76- ورحبت أستراليا بالتعديل الدستوري الذي أدرج إلغاء عقوبة الإعدام في دستور توغو. غير أنها أعربت عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتكاب موظفي الأمن وإنفاذ القانون أفعال التعذيب وإفراطهم في استخدام القوة.
- 77- ورحبت أذربيجان بالجهود التي تبذلها توغو لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها، وبالإصلاحات التي أجرتها في الجهاز القضائي ودائرة السجون. وأشادت أذربيجان أيضاً بالخطوات التي اتخذتها توغو لتمتين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

- 78- وأشادت بنغلاديش بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمبادرة الرامية إلى وضع سياسة وطنية للحماية الاجتماعية وسياسة لحماية الطفل، والجهود المتواصلة للحد من الفقر.
- 79- وأشادت بربادوس بالتدابير التي اتخذتها توغو للتصدي لجائحة كوفيد-19، والتي قللت إلى أدنى حد من الآثار السلبية للجائحة وكفلت ممارسة الحريات الفردية والجماعية والتمتع بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- 80- وحيّت بلجيكا الجهود التي بذلتها توغو منذ استعراضها السابق، وأشارت إلى إمكانية إحراز مزيد من التقدم.
- 81- وأشادت البرازيل بالتصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ووضع الخطة الوطنية للتنمية الصحية. ودعت توغو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 82- وأكد وفد توغو أن التشريعات الداخلية تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها. ولما كانت شهادة الميلاد وثيقة أساسية للحصول على الجنسية، فقد قررت الحكومة أن يكون تسجيل المواليد مجانياً. وأنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة حالات انعدام الجنسية ووُضعت لها خطة وطنية لهذا الغرض. وتجري صياغة قانون الجنسية الجديد.
- 83- وينص القانون المتعلق بتكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأدائها على أن تتولى هذه المؤسسة مهمة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتجري صياغة قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان باتباع نهج تشاركي.
- 84- وتكفل المادة 30 من الدستور وقانون 16 أيار/مايو 2011 المعدل في عام 2019 ثم في عام 2021 حرية التجمع والتظاهر السلميين العامين، في سياق أمني دون إقليمي خاص. وتتعلق التغييرات المدخلة بالممرات والجداول الزمنية والمناطق، وتراعي استنتاجات أعمال المشاورات الوطنية بين الأطراف الفاعلة السياسية، فضلاً عن الشواغل التي أعرب عنها شركاء شتى إزاء التعديلات المدخلة في عام 2019. وأنشئ مرصد للمظاهرات من أجل إدارتها على نحو أفضل.
- 85- وبذلت الحكومة جهوداً لكفالة حصول كل طفل على شهادة ميلاد. ويستفيد الأطفال الذين يفتقرون إلى شهادة الميلاد من جميع الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية، شأنهم شأن سائر المواطنين.
- 86- وفيما يتعلق بوقف تجريم التشهير، فإن دستور 14 تشرين الأول/أكتوبر 1992 يعترف بحرية الرأي وحرية الصحافة. ولم يوثق حتى الآن أي استغلال للقوانين بهدف تقييد حرية التعبير بلا موجب.
- 87- ويدل النقاش الثري والتعددي في وسائط الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي في البلد على حيوية حرية التعبير. ولا يمكن أن توجد أي دولة ديمقراطية من دون قواعد معقولة تنظم ممارسة الحريات الأساسية.
- 88- وفيما يتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، تظل توغو منفتحة أمام طلبات الزيارات التي يمكن أن تردها من جميع الإجراءات الخاصة في أي لحظة. ولم تتلق توغو طلب زيارة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي. وقد ردت الحكومة على البلاغ المشترك الموجه إليها من أربعة مقررین خاصين في عام 2019 بشأن التعديلات المدخلة على القانون المتعلق بالتجمع والتظاهر السلميين.

89- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، تكفل توغو الحماية لجميع مواطنيها والسكان الذين يعيشون فيها، بصرف النظر عن أصلهم، من جميع أشكال التمييز، أياً كان مصدرها أو الدافع وراءها أو طرق التعبير عنها. أما فيما يتعلق بوقف تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، فإن توغو لم تشرع حتى الآن في التفكير في هذا الموضوع، لأن الميل الجنسي المثلي ليس من الأخلاق والقيم الاجتماعية التوغولية. وفيما يخص الهوية الجنسية كذلك، فباستثناء التصنيف الذي يميز بين الرجل والمرأة ويطابق الهوية البيولوجية الظاهرة، لم تفكر توغو حتى الآن في الأشكال الأخرى من الهوية الجنسية.

90- ويشير التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الأسئلة الدستورية ويتطلب تنقيحاً شاملاً لدستور توغو، من المنظور المؤسسي والمعياري. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للتفكير الدستوري والنقاش السياسي في البلد، لا يمكن لتوغو أن تصدق على نظام روما الأساسي. ومع ذلك، فبغية مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان من الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي، أدرجت توغو، في قانون العقوبات لعام 2015، جميع الجرائم المبينة في نظام روما الأساسي بنفس تعاريفها وعناصرها وصياغتها.

91- وأشادت بلغاريا بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال انتخاب أعضائها من قبل البرلمان، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

92- وأعربت بوركينا فاسو عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلتها توغو خلال الاستعراض الذي أُجري في عام 2016، مشددة في الوقت ذاته على استمرار بعض التحديات، ولا سيما في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

93- ورحبت بوروندي بالمبادرات المتخذة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها توغو، واعتماد سياسات وبرامج وطنية أو قطاعية، ووضع سياسة وطنية لرعاية الطفل، والتدابير المتخذة للتصدي لكوفيد-19، وضمان تحسين ظروف احتجاز الأشخاص مسلوبو الحرية.

94- وأثنت كابو فيردي على توغو لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتزامها المستمر بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان. ولأحظت أن الإصلاحات الجارية في البلد تستحق دعماً متواصلاً من المجتمع الدولي لمساعدة توغو على تحقيق أهدافها النبيلة.

95- وأعربت كندا عن امتنانها للجهود التي بذلتها توغو لتعزيز لجننتها الوطنية لحقوق الإنسان.

96- ورحبت تشاد بالمبادرات المتخذة لتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك المصدق عليها واعتماد سياسات وبرامج وطنية أو قطاعية.

97- وسلطت شيلي الضوء على التنفيذ السريع لخطة الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية لمعالجة الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

98- وأشادت الصين بالجهود المبذولة لزيادة التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2022)، ومكافحة الفقر وجائحة كوفيد-19، والتطورات الحاصلة في مجالي التعليم والصحة، وحماية حقوق الفئات الضعيفة.

99- ورحب الكونغو بالنقد الكبير المحرز فيما يتعلق برفاه السكان، ولا سيما التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

100- وهنأت كوت ديفوار توغو على تنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد القانون الجنائي الجديد.

- 101- ونوهت كوبا بتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض السابق، مثل الإصلاحات التشريعية في ميدان حقوق الإنسان والتقدم المحرز في قطاعي الصحة والتعليم.
- 102- وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على توغو لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا.
- 103- ونوهت الدانمرك بالتقدم الكبير الذي أحرزته توغو منذ استعراضها السابق.
- 104- ورحبت جيبوتي بالجهود المبذولة لتمتين الإطار المعياري والمؤسسي، ولا سيما من خلال تعديل الدستور في 15 أيار/مايو 2019 ومن خلال الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحسين الديمقراطية وسيادة القانون بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية.
- 105- وشجعت الجمهورية الدومينيكية توغو على المضي في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين إطارها المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 106- وأشادت إثيوبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الواردة خلال جولة الاستعراض الثانية، وتقديم مزيد من التقارير الدورية، والتعديلات التي أدخلت على التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور.
- 107- وأثنت فيجي على توغو لإنشائها منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين للتعاون بين الحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تبادل المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان.
- 108- وأشادت فنلندا بالجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في السياسة وتنظيم انتخابات بلدية في عام 2019، لأول مرة منذ 37 عاماً.
- 109- وأشارت فرنسا إلى التقدم المحرز، ولا سيما تفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب. ولاحظت أيضاً أن حالة حقوق الإنسان لا تزال هشة.
- 110- وأعربت جورجيا عن ارتياحها للجهود المبذولة لوضع خطة استجابة اجتماعية واقتصادية لأزمة كوفيد-19، ولتحسين حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 111- وأثنت بوتسوانا على توغو لما اتخذته من خطوات لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع. ولاحظت بقلق أن 51,7 في المائة فقط من أطفال المدارس الإعدادية أكملوا دراستهم وأن الأطفال والشباب ذوي المهق يواجهون عقبات تحول دون تمتعهم بحقوقهم في التعليم.
- 112- وأثنت ملديف على توغو لما أحرزته من تقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين بوضع وتنفيذ برامج وطنية بشأن القيادة النسائية. ورحبت بالجهود المبذولة لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص مسلوبين الحرية، ولا سيما في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19.
- 113- وأشادت مصر بتعاون توغو مع آليات حقوق الإنسان، واعتمادها الخطة الإنمائية الوطنية (2018-2022)، وجهودها لمكافحة الفقر.
- 114- ورحب النيجر باعتماد توغو سياسة للقضاء على الفقر وضمان الحق في الصحة والحق في التعليم. وشجع توغو على مواصلة جهودها للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 115- ورحبت زامبيا بوفد توغو وشكرته على التقرير الوطني الشامل.

116- ورحبت غابون بجهود توغو لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، وبالإصلاحات الدستورية والتشريعية التي أجرتها لإلغاء عقوبة الإعدام، ومكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

117- وأكد وفد توغو أن التأمين الصحي الشامل للجميع قد أُرسى بموجب قانون 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021 من أجل ضمان حصول جميع الشرائح الاجتماعية على الرعاية الصحية الجيدة. وتوغو من أكثر البلدان التي تعمل على التطعيم ضد كوفيد-19، وقد حققت نتائج مرضية في هذه الصدد. ففي 20 كانون الثاني/يناير 2022، بلغ عدد حقن التطعيم حوالي 2 500 000 حقنة بتغطية نسبتها 35,12 في المائة من السكان.

118- وأشار وفد توغو، في ملاحظاته الختامية، إلى التحديات الماثلة أمام تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، لكنه أكد أنه يظل منفتحاً للاستجابة إلى أي طلب ولتقي الدعم والاستفادة من التعاون مع الشركاء التقنيين والماليين من أجل تحقيق رؤية حقوق الإنسان في توغو.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

119- ستدرس توغو التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

- 1-119 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛
- 2-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لكسمبرغ)؛
- 3-119 الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التي لم تصح توغو طرفاً فيها بعد، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛
- 4-119 مواصلة الجهود للتصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 5-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- 6-119 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (ناميبيا)؛
- 7-119 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وقبول زياراتها، مثل زيارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي (بولندا)؛
- 8-119 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 9-119 مواصلة عملية الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (السنغال)؛

- 10-119 تسريع عملية الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سيراليون)؛
- 11-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- 12-119 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- 13-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 14-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- 15-119 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (أوكرانيا)؛
- 16-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 17-119 تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمكافحة جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال (أرمينيا)؛
- 18-119 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كابو فيردي)؛
- 19-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كابو فيردي)؛
- 20-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- 21-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛
- 22-119 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (الدانمرك)؛
- 23-119 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، بما في ذلك قبول زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (فنلندا)؛
- 24-119 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- 25-119 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (غابون)؛
- 26-119 إشراك الفاعلين المعنيين في المجتمع المدني في وضع تشريع بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بهم بموجب القانون (ألمانيا)؛
- 27-119 تحسين الحماية التشريعية للمرأة من العنف والتمييز (ألمانيا)؛

- 119-28 اعتماد وتنفيذ تشريعات لحماية الصحفيين والمدونين وتسهيل عملهم (ألمانيا)؛
- 119-29 إتمام سن مشروع قانون شرطة الاحتياط الخاصة وهيئة الشكاوى التابعة للشرطة البلدية ليصبح قانوناً (كينيا)؛
- 119-30 تعديل القانون الجنائي ليشمل تعريفاً محدداً للعنف العائلي، ومواءمة العقوبة المقررة للاغتصاب الزوجي مع العقوبة المقررة للاغتصاب بشكل عام (جزر مارشال)؛
- 119-31 ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد اللازمة لأداء مهامها (المكسيك)؛
- 119-32 سن إصلاحات للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الجنسي، وإصلاح القانون الجنائي من أجل وضع حد لتجريم الممارسات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (المكسيك)؛
- 119-33 مراجعة القانون الجنائي لتعريف العنف العائلي وتصنيفه كجريمة ومواءمة العقوبة المقررة للاغتصاب الزوجي مع العقوبة المفروضة على الاغتصاب عموماً (المكسيك)؛
- 119-34 تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية والمادية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها لتمكينها من أداء واجباتها على الوجه الأكمل (الجبيل الأسود)؛
- 119-35 النظر في إمكانية اعتماد قانون شامل بالتشاور مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف العائلي، ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها في المجالين العام والخاص (بنما)؛
- 119-36 ضمان توفير الموارد الكافية لدعم عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- 119-37 ضمان حصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التمويل الكافي وتمتعها بالاستقلال والحياد اللازمين، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (هايتي)؛
- 119-38 تعديل القانون الجنائي لوضع حد لتجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، وحظر جميع أشكال العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (البرتغال)؛
- 119-39 سن قانون لإزالة التمييز بين الجنسين من تشريعاتها المتعلقة بالجنسية (سيراليون)؛
- 119-40 النظر في اعتماد قانون شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف العائلي، ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها في المجالين العام والخاص (سلوفينيا)؛
- 119-41 التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي صدقت عليها، وتكريس مبدأ عدم التمييز الوارد في الأمر رقم 75-016 وتنفيذ هذا الأمر من أجل التوصل تدريجياً إلى كفالة 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني الممول من القطاع العام (جنوب أفريقيا)؛
- 119-42 تعديل القانون الجنائي لاعتبار العنف العائلي جريمة مستقلة (آيسلندا)؛

- 119-43 إصلاح قانون المظاهرات العامة لعام 2019، فضلاً عن قانون تكوين الجمعيات، من أجل ضمان ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 119-44 إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- 119-45 تعديل التشريعات التي تنتهك الحق في حرية التجمع السلمي، مثل القانون رقم 010-2019 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2019 الذي يحدد شروط ممارسة حرية التجمع والتظاهر العامين السلميين لكي يمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 119-46 وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي لحماية حقوق الإنسان للجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 119-47 مراجعة التشريعات الحالية المتعلقة بالجنسية لإزالة الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس، وضمان حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل (أوروغواي)؛
- 119-48 النظر في إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في العملية الجارية لمراجعة قانون الجنسية، بهدف الحد من حالات انعدام الجنسية (أنغولا)؛
- 119-49 توفير التدريب المتخصص في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لجهاز القضاء، بغية ضمان مواءمة وتنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني (أنغولا)؛
- 119-50 اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال حظراً صريحاً، والشروع بصورة منهجية في اتخاذ إجراءات قانونية عند ثبوت حالات إساءة معاملة الأطفال، بما فيها حالات العنف أو الاستغلال الجنسيين، بغية معاقبة الجناة (الأرجنتين)؛
- 119-51 ضمان التمويل الكافي للآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛
- 119-52 وضع حد لممارسة التعذيب والإفراط في استخدام القوة من جانب موظفي الأمن وإنفاذ القانون، بطرق منها مواءمة التعريف القانوني للتعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛
- 119-53 اتخاذ تدابير تشريعية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، بطرق منها ضمان التعامل مع عقوبة الاغتصاب الزوجي بما يتناسب وخطورتها، تمشياً مع أشكال الاغتصاب الأخرى (أستراليا)؛
- 119-54 مواصلة تمتين الإطار القانوني لمنع التعذيب (بنغلاديش)؛
- 119-55 تعديل القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بغية مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

- 56-119 سن تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ومظاهر التعبير عنها (كندا)؛
- 57-119 التعجيل بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضع آليات لتحديد هوية ضحايا الاتجار وتطبيق القوانين لمعاقبة الجناة (تشاد)؛
- 58-119 استكمال عملية الإصلاح التشريعي لتحسين إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 59-119 إدماج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إدماجاً كاملاً في التشريعات الوطنية وتوفير التدريب للموظفين العموميين بشأن المعاهدة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 60-119 إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتحسين أحوال السجون وضمان حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 61-119 تعزيز الجهود لإضفاء الطابع المهني على مؤسسات حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 62-119 مراجعة وتعديل تشريعاتها لضمان الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي، مما يسمح للأفراد بالاحتجاج بأمان، دون خوف من التهريب أو الاستخدام المفرط للقوة (أيرلندا)؛
- 63-119 تكثيف الجهود لوضع وتمتين الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 64-119 رصد التدابير المتخذة في إطار عملية الإصلاح التشريعي لتحسين إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 65-119 سن تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة عمل الأطفال (بوتسوانا)؛
- 66-119 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (مصر)؛
- 67-119 سن تشريع يحظر حظراً صريحاً وشاملاً جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط (زامبيا)؛
- 68-119 مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي (إيطاليا)؛
- 69-119 وضع حد لتجريم المثلية الجنسية بتعديل القانون الجنائي (لكسمبرغ)؛
- 70-119 اتخاذ تدابير لحماية الأقليات الجنسية من جميع أشكال العنف والتهميش (سلوفينيا)؛
- 71-119 وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس واعتماد تشريعات شاملة تحظر بوضوح التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية ومظاهر التعبير عنها والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛

- 119-72 توطيد سياستها الرامية إلى معالجة مسألة المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي (تيمور - ليشتي)؛
- 119-73 إعادة تأكيد التزامها بمبدأي المساواة وعدم التمييز، بطرق منها المبادرة فوراً إلى وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (أوروغواي)؛
- 119-74 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وحماية المنظمات التي تدافع عنهم (الأرجنتين)؛
- 119-75 وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (أستراليا)؛
- 119-76 بذل الجهود اللازمة لتعزيز القوانين لضمان إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس حظر التمييز، وذلك من أجل منع الإفلات من العقاب على أفعال التمييز القائم على هذه الأسس (شيلي)؛
- 119-77 مكافحة جميع أشكال التمييز بشكل فعال، بما فيها أشكال التمييز القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية، ووضع حد لتجريم العلاقات المثلية (فرنسا)؛
- 119-78 إنشاء آليات رسمية من أجل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي المهق على نحو فعال (غابون)؛
- 119-79 وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، ومكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إيطاليا)؛
- 119-80 الاستمرار في حشد الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- 119-81 توقيع الإعلان بشأن الأطفال والشباب والعمل المناخي (بنما)؛
- 119-82 اعتماد وتنفيذ تدابير لتوفير حماية كافية للسكان من مخاطر الكوارث الطبيعية التي لا مفر منها بسبب تغير المناخ (هايتي)؛
- 119-83 مواصلة تنفيذ خارطة الطريق الواردة في الخطة الإنمائية الوطنية للفترة 2020-2025 لضمان جملة أمور منها خلق المزيد من فرص العمل للشباب وزيادة تحسين مستويات معيشة السكان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 119-84 النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان تشمل مجالات منها قطاع الأعمال (إندونيسيا)؛
- 119-85 زيادة تحسين أحوال السجون، بطرق منها النظر في عقوبات بديلة وتحسين الخدمات الطبية ومرافق الصرف الصحي (ألمانيا)؛
- 119-86 معالجة مسألة اكتظاظ السجون لضمان حقوق الإنسان للسجناء (سيراليون)؛
- 119-87 تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) من أجل تحسين ظروف الاحتجاز (سويسرا)؛

- 119-88 ضمان حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب سنوي بشأن احترام حقوق الإنسان، ولا سيما القيود التي يفرضها القانونان الدولي والوطني على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 119-89 اتخاذ تدابير لضمان احترام الحقوق الدستورية للسجناء والسماح للمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بالوصول إليهم لرصد رفاههم (الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>(4)</sup>؛
- 119-90 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أحوال السجون وتحسين معاملة الأشخاص المحتجزين، بما يشمل أيضاً إمكانية التماس التعاون الثنائي والدولي في هذا الصدد (إندونيسيا)؛
- 119-91 النظر في اتخاذ تدابير لإعادة تأكيد الحظر المطلق للتعذيب، وإدانة ممارسته، ونشر مضمون القانون الجنائي (شيلي)؛
- 119-92 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير نظام السجون والحد من الاكتظاظ بطريقة تكفل توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واتخاذ جميع التدابير لضمان العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب (ليبيا)؛
- 119-93 مواصلة الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف لضحايا أفعال التعذيب وسوء المعاملة (كسمبرغ)؛
- 119-94 إجراء تحقيقات كاملة وفي الوقت المناسب في أفعال التعذيب السابقة وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة (جزر مارشال)؛
- 119-95 تكثيف الجهود للتحقيق في جميع ادعاءات أفعال التعذيب وسوء المعاملة وإحالة الجناة إلى القضاء (غانا)؛
- 119-96 مضاعفة جهودها لتوسيع نطاق بناء قدرات المسؤولين القضائيين في الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- 119-97 التحقيق الفوري والشامل والنزيه في جميع ادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والترهيب والتهديدات والمضايقة والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو أي شخص يعبر عن رأي مخالف، وتقديم الجناة إلى العدالة (هولندا)؛
- 119-98 التحقيق في قضايا الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم المدنية والسياسية أثناء المظاهرات (بولندا)؛
- 119-99 إنشاء آليات فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والتحقيق فيها، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ولا سيما بتعديل المرسوم رقم 2013-013 الذي يحكم استخدام القوة (سويسرا)؛

(4) كان نص التوصية عند قراءته أثناء جلسة الحوار كالاتي: "اتخاذ تدابير لضمان احترام الحقوق الدستورية للسجناء السياسيين والسماح للمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بالوصول إلى هؤلاء السجناء لرصد رفاههم".

- 100-119 ضمان التحقيق الفوري والنزيه والشامل في جميع ادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب، وتقديم الجناة إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 101-119 مواصلة الجهود لتعزيز النظام القضائي، ولا سيما استقلال السلطة القضائية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وبخاصة للأشخاص الضعفاء (الجزائر)؛
- 102-119 الحظر المطلق للتعذيب، والإدانة العلنية لهذه الممارسة، وضمان محاكمة الجناة المزعومين على النحو الواجب والحكم عليهم، إذا ثبتت إدانتهم، وفقاً لخطورة أفعالهم (الأرجنتين)؛
- 103-119 مواصلة تنفيذ الإصلاحات في جهاز القضاء ودائرة السجون (أذربيجان)؛
- 104-119 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الفساد من خلال برامج التدريب والتوعية بشأن تكاليفه الاقتصادية والاجتماعية (إندونيسيا)؛
- 105-119 إعطاء تعليمات واضحة لرؤساء قوات الأمن بشأن الحظر المطلق للتعذيب وتجريمه، وإصدار تعليمات إلى مكتب المدعي العام بالتحقيق في أي ادعاء بالتعذيب ومقاضاة مرتكبيه (بلجيكا)؛
- 106-119 مواصلة تعزيز الإصلاحات الرامية إلى زيادة الفعالية والشفافية والإنصاف في نظام العدالة وإمكانية الوصول إليه (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 107-119 ضمان الإفراج عن جميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين احتجزوا تعسفاً دون محاكمة، والتحقيق في مزاعم التعذيب (أيرلندا)؛
- 108-119 تعزيز الجهود للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال وضد جميع الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع العنف ودعم الناجين، وبإزالة العقوبات التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء (فيجي)؛
- 109-119 ضمان احترام سيادة القانون، بطرق منها تعزيز استقلال القضاء، وتحسين ظروف الاحتجاز، واعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية (فرنسا)؛
- 110-119 اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد لضمان التحقيق في جميع أفعال الفساد بصورة مستقلة ونزيهة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (ملديف)؛
- 111-119 الإفراج عن جميع الأشخاص الذين ما زالوا رهن الاحتجاز بسبب التظاهر السلمي وممارسة حريتهم في التعبير (جزر مارشال)؛
- 112-119 تعديل القوانين التي تقيد الحق في حرية التجمع السلمي، مثل القانون الجنائي والقانون رقم 2011-010 بشأن حرية التجمع والتظاهر العام والسلمي، ومواءمتها مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بطرق منها إزالة الأحكام التي تجرم تنظيم المظاهرات السلمية والمشاركة فيها (هولندا)؛
- 113-119 ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، دون قيود لا مبرر لها، والعمل، في جملة أمور، على مواءمة التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجريمة التشهير، وحماية الصحفيين وأنشطتهم (إسبانيا)؛
- 114-119 النهوض بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير (تيمور - ليشتي)؛

- 115-119 حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي بغض النظر عن المعتقد أو الانتماء السياسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-119 مضاعفة الجهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية لأنشطة المجتمع المدني خالية من أفعال التهريب والانتقام، بطرق منها إزالة التدابير التي تقيد دون مبرر التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية وممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير (أوروغواي)؛
- 117-119 ضمان حرية التعبير والتجمع بإلغاء الأحكام التشريعية التي تحد من حرية التعبير وتنظيم المظاهرات العامة، وتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (أستراليا)؛
- 118-119 اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومحترمة ومواتية للمجتمع المدني، بطرق منها إلغاء التدابير القانونية والإدارية التي تقيد حرية تكوين الجمعيات دون مبرر (بلجيكا)؛
- 119-119 اتخاذ خطوات لضمان حرية الضمير والدين وتكوين الجمعيات (البرازيل)؛
- 120-119 حماية الحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير وحرية الإعلام، فضلاً عن مكافحة الاعتقالات التعسفية (فرنسا)؛
- 121-119 مواصلة الجهود لمعالجة القبول الاجتماعي لدى عامة الناس لعمل الأطفال، بما في ذلك الممارسات والعادات والمعتقدات التقليدية التي يمكن أن تؤدي إلى إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، بما يشمل الحالات الشبيهة بالرق (لبنان)؛
- 122-119 مضاعفة الجهود لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر (ليبيا)؛
- 123-119 تجديد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء لجنة وطنية لهذا الشأن، ولا سيما لمنع اللجوء إلى عمل الأطفال (لكسمبرغ)؛
- 124-119 تكثيف جهودها من أجل تحقيق خفض شديد في حالات الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (مالي)؛
- 125-119 مواصلة الجهود لمكافحة عمل الأطفال القسري لتمكين الأطفال من التمتع بجميع حقوقهم (موريتانيا)؛
- 126-119 مضاعفة جهودها في حملات التوعية وبناء قدرات الجهات المسؤولة لمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكال عمل الأطفال (الفلبين)؛
- 127-119 تسريع وتيرة مكافحة التعذيب والاتجار بالأشخاص (أوكرانيا)؛
- 128-119 تنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي لإساءة معاملة الأطفال وتجريم أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك الاتجار بالبشر والسخرة والزواج القسري، تمثيلاً مع المعايير الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 129-119 مواصلة جهودها لتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى مكافحة الفقر ووضع خطة لمكافحة جائحة كوفيد-19 (اليمن)؛

- 119-130 توسيع نطاق عمليات تفتيش أماكن العمل لتشمل الأسر المعيشية الخاصة من أجل زيادة عدد عمليات التفتيش التي يخضع لها أرباب العمل الذين يستغلون عمل الأطفال، ولا سيما في مجال العمل المنزلي (بلجيكا)؛
- 119-131 التصدي بجدية لأي ممارسة يمكن أن تكون شبيهة بشكل من أشكال الرق (الكونغو)؛
- 119-132 تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية للتنفيذ الفعلي لسياساتها وإجراءاتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (فيجي)؛
- 119-133 مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر ومعالجة محنة الفئات الضعيفة في المجتمع (نيجيريا)؛
- 119-134 مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والسلامة الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة لأكثر شرائح المجتمع تهميشاً (باكستان)؛
- 119-135 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وزيادة القدرة على الصمود لدى أضعف المجموعات (المملكة العربية السعودية)؛
- 119-136 مواصلة النهوض بالتمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة من خلال البرامج الوطنية للحماية الاجتماعية وتعميم الخدمات المالية (سري لانكا)؛
- 119-137 مواصلة الجهود المبذولة لزيادة تعزيز الحق في التعليم والصحة والغذاء والحماية الاجتماعية (تونس)؛
- 119-138 اتخاذ تدابير لتحسين الحياة الاجتماعية للأشخاص ذوي المهق (أوكرانيا)؛
- 119-139 مواصلة تعزيز سياساتها السديدة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين حياة شعبها، ولا سيما أضعف الشرائح (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 119-140 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين النتائج التعليمية للأطفال (فييت نام)؛
- 119-141 مواصلة اتخاذ خطوات للتخفيف من التحديات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بكوفيد-19، بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- 119-142 مواصلة تعزيز السياسات والبرامج التي تشجع العمالة المنتجة والعمل اللائق (بربادوس)؛
- 119-143 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل تحسين مستوى معيشة السكان (الصين)؛
- 119-144 إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع سياسة وطنية للحماية الاجتماعية للفترة 2020-2029 تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية الشاملة، وضمان إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ هذه السياسة (ملديف)؛
- 119-145 تكييف اللوائح لضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف الجنسي الشامل للرجال والنساء والفتيات والفتيان في جميع أنحاء البلد (لكسمبرغ)؛

- 119-146 وضع نظام مستدام للمساءلة الاجتماعية عن خدمات الصحة العامة وتزويده بالدعم الفعال، لضمان الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة لجميع السكان (غانا)؛
- 119-147 مواصلة التخفيف من وطأة الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لجائحة كوفيد-19 على الأشخاص الضعفاء (موزامبيق)؛
- 119-148 تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل للخطة الوطنية للتنمية الصحية بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة (قطر)؛
- 119-149 مواصلة تعزيز نظام الرعاية الصحية وضمان تزويده بالموارد الكافية (سنغافورة)؛
- 119-150 ضمان تخصيص أموال كافية للتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس الثانوية، وتعزيز الإجراءات الوقائية لدى الشباب واستهداف المراهقين من أضعف الفئات (جنوب أفريقيا)؛
- 119-151 ضمان حصول الجميع بأمان على الإجهاض والحق في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الأخرى (آيسلندا)؛
- 119-152 ضمان تخصيص أموال كافية لبرامج التثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس الثانوية، من أجل تعزيز الوقاية من هذا المرض ومكافحة الوصم والتمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للمراهقين الذين يعيشون في حالات ضعف شديد (أوروغواي)؛
- 119-153 مضاعفة الجهود لخفض وفيات الأمهات والرضع (أرمينيا)؛
- 119-154 توسيع نطاق التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للجائحة في البلد ومواصلة ضمان رفاه سكانه (كوبا)؛
- 119-155 تسريع الجهود والخطط في نظام الرعاية الصحية للمضي في تحقيق خفض شديد في عدد وفيات الأمهات والرضع في جميع أنحاء البلد (كوبا)؛
- 119-156 اتخاذ خطوات لإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في الوحدات التدريبية الخاصة بموظفي إنفاذ القانون (باكستان)؛
- 119-157 الوفاء بالالتزام المقطوع في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بمواصلة زيادة فرص حصول الشباب على التعليم الجيد والشامل للجميع والعمل اللائق، والحرص على أن يكون تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين الدعامين الأساسيين لتسخير العائد الديمغرافي من أجل التنمية (بنما)؛
- 119-158 مواصلة الجهود لزيادة التحاق الفتيات وأضعف الأطفال بالمدارس (السنغال)؛
- 119-159 مواصلة تعزيز المبادرات الوطنية المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (سري لانكا)؛
- 119-160 مواصلة الجهود لإنهاء وعي أفراد المجتمع المدني وموظفي إنفاذ القانون بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛

- 161-119 تركيز مزيد من الجهود على حق الفتيات في التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية (أرمينيا)؛
- 162-119 مواصلة اتخاذ خطوات لزيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعيته (أذربيجان)؛
- 163-119 مواصلة زيادة فرص الحصول على التعليم، وتحسين نوعية التعليم والتدريب، وتعزيز أداء النظام التعليمي (بربادوس)؛
- 164-119 معالجة أوجه التفاوت بين الفتيات والفتيان في التعليم الثانوي والعالي وتعزيز المساواة في شؤون الزواج والعلاقات الأسرية (البرازيل)؛
- 165-119 زيادة المدخلات في المدارس في المناطق الريفية للمضي في خفض معدل التسرب (الصين)؛
- 166-119 ضمان التعليم الابتدائي المجاني، وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس، وخفض معدل التسرب (كوت ديفوار)؛
- 167-119 إلغاء التعميم MEN-RS/8478 الذي يمنع الطالبات الحوامل من الذهاب إلى المدرسة (كوت ديفوار)؛
- 168-119 مواصلة الإجراءات الرامية إلى رفع مستويات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية وإكمال الدراسة فيها (كوبا)؛
- 169-119 تسريع جهودها لتوطيد الحق في التعليم الجيد للجميع بتنفيذ تدابير لتعزيز زيادة فرص التحاق الفتيات بالمدارس في التعليم الثانوي والعالي (جيبوتي)؛
- 170-119 وضع آليات مختلفة لغرس ثقافة حقوق الإنسان لدى الأفراد (إثيوبيا)؛
- 171-119 تسريع الجهود لإتاحة المزيد من فرص الحصول على التعليم (جورجيا)؛
- 172-119 صياغة آليات لزيادة المساواة وإدماج الأشخاص ذوي المهق في نظام التعليم والتماس الدعم التقني عند الضرورة من مفوضية حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- 173-119 مواصلة الجهود لتمكين المرأة في مجال القيادة السياسية، في القطاعين العام والخاص على السواء (كينيا)؛
- 174-119 مواصلة الجهود المبذولة وحملات التوعية المنظمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لبنان)؛
- 175-119 وضع استراتيجيات تدخّل جديدة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بم في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19 (جزر مارشال)؛
- 176-119 العمل على إلغاء جميع أشكال الزواج المبكر والزواج القسري، ولا سيما برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً (موريشيوس)؛
- 177-119 تعزيز التنسيق الوطني من أجل مكافحة العنف العائلي بمزيد من الفعالية (موريشيوس)؛
- 178-119 اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامّة (نيبال)؛

- 119-179 مواصلة تعزيز تدابير حماية المرأة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي (الفلبين)؛
- 119-180 وضع ودعم برامج تهدف إلى تمكين النساء والفتيات من الوصول على قدم المساواة إلى هيئات صنع القرار والفرص التعليمية والاقتصادية (سيراليون)؛
- 119-181 تعزيز جهودها للنهوض بالمساواة بين الجنسين داخل المجتمع، بوسائل تشمل تنظيم حملات التوعية العامة ومكافحة أي ممارسات تمييزية قائمة (سنغافورة)؛
- 119-182 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للعنف العائلي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات (سنغافورة)؛
- 119-183 القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال التنفيذ الفعال للقانون (آيسلندا)؛
- 119-184 إنشاء آليات فعالة لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني أو الجرائم الجنسية أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك آليات المساعدة والشكوى والتحقيق (إسبانيا)؛
- 119-185 مواصلة الجهود لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 119-186 ضمان الإنفاذ الكافي للقوانين القائمة التي تحظر العنف الجنساني (أوكرانيا)؛
- 119-187 النظر في تمكين جهودها لمكافحة العنف ضد المرأة (الهند)؛
- 119-188 مواصلة الجهود لتعزيز تشريعاتها ورصد البرامج للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهند)؛
- 119-189 ضمان مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية المرأة وصون مصالحها وتحقيق نمائها وكفالة المساواة بين الجنسين (أوزبكستان)؛
- 119-190 المضي في تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، وتسريع السياسات الرامية إلى الحد من أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة (فيت نام)؛
- 119-191 تكثيف الجهود لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (أذربيجان)؛
- 119-192 مواصلة تعزيز الآليات القانونية والمؤسسية لتمكين المرأة ووضع حد للتمييز ضدها (بنغلاديش)؛
- 119-193 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان ظروف عمل آمنة للمرأة وتحسين نظام الرعاية الصحية للأم والطفل (بلغاريا)؛
- 119-194 مواصلة الجهود المبذولة من أجل القضاء التام على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19 (بورкина فاسو)؛
- 119-195 تعزيز الجهود لمكافحة العنف العائلي ضد المرأة والزواج القسري (العراق)؛
- 119-196 زيادة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (شيلي)؛

- 119-197 مواصلة التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (جيبوتي)؛
- 119-198 مكافحة العنف والتمييز ضد الفتيات والنساء ومواصلة جهودها لضمان تحسين مشاركة النساء في حوكمة البلد (فرنسا)؛
- 119-199 مضاعفة الجهود لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (زامبيا)؛
- 119-200 تمتين الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إيطاليا)؛
- 119-201 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله (كينيا)؛
- 119-202 تنظيم حملة توعية على الصعيد الوطني بشأن تجريم عمل الأطفال وزواج الأطفال وغير ذلك من الممارسات الضارة (الجبل الأسود)؛
- 119-203 تمتين التدابير الرامية إلى ضمان كفاءة سجل الأحوال المدنية، ولا سيما تسجيل المواليد (موزامبيق)؛
- 119-204 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وزواج الأطفال وغير ذلك من الممارسات الضارة (نيبال)؛
- 119-205 مواصلة تكثيف الجهود للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك في قطاع العمل المنزلي (بولندا)؛
- 119-206 تنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني بشأن تجريم عمل الأطفال وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وغير ذلك من الممارسات الضارة بغية القضاء على هذه الممارسات (البرتغال)؛
- 119-207 المضي في اتخاذ التدابير اللازمة في مجالي التدريب التقني والمهني وعمل الشباب، بما في ذلك في القطاع الزراعي (قطر)؛
- 119-208 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (قطر)؛
- 119-209 مواصلة عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال، ولا سيما الفتيات (المملكة العربية السعودية)؛
- 119-210 تنفيذ خطة فعالة لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، وكفالة تسجيل جميع الأطفال على النحو الواجب عند الولادة، ومساواتهم مع غيرهم في فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، بمن فيهم الأطفال غير المسجلين أو الذين لا يملكون شهادة ميلاد (صربيا)؛
- 119-211 مواصلة إجراءاتها من أجل تمتين التدابير المتخذة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال، ولا سيما الفتيات الصغيرات، بما في ذلك ما يتعلق بعمل الأطفال وزواج الأطفال (جنوب أفريقيا)؛
- 119-212 مواصلة تعزيز حقوق الطفل، بطرق منها زيادة فرص الحصول على التعليم والمضي في الإنجازات الجديرة بالملاحظة في مجال التحاق الفتيات بالمدارس (سري لانكا)؛
- 119-213 مواصلة الجهود لمكافحة تشغيل الأطفال في العمل المنزلي (الهند)؛

- 214-119 مواصلة العمل على تعزيز وتشجيع حقوق الأطفال والشباب (أوزبكستان)؛
- 215-119 إنكاء الوعي بحقوق الطفل ومواصلة تزويد الجهات الفاعلة ذات الصلة بإطار مرجعي توجيهي بشأن حماية الطفل (بربادوس)؛
- 216-119 تكثيف مكافحة جميع أشكال الزواج المبكر والقسري، بتعزيز أنشطة التوعية في المناطق الريفية بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسات (بوركينا فاسو)؛
- 217-119 تنفيذ برامج منهجية للتدريب والتوعية والإعلام تركز على القوانين واللوائح السارية بشأن عمل الأطفال وتستهدف الأطراف الفاعلة المعنية (تشاد)؛
- 218-119 تكثيف الجهود لمنع عمل الأطفال، بما في ذلك إطلاق حملات توعية في هذا الصدد على الصعيد الوطني (العراق)؛
- 219-119 تكثيف جهودها لمكافحة عمل الأطفال (الكونغو)؛
- 220-119 مواصلة الجهود لاستكمال وضع السياسة الوطنية لحماية الطفل (جورجيا)؛
- 221-119 ضمان إلغاء جميع أشكال الزواج المبكر والزواج القسري، بطرق منها النظر في رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً للفتيات (زامبيا)؛
- 222-119 اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على عمل الأطفال (إيطاليا)؛
- 223-119 النظر في اعتماد تشريع لمنع التمييز في العمالة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 224-119 مواصلة التقدم المحرز في القضاء على حالات انعدام الجنسية وفقاً للخطة الوطنية التي وُضعت لهذا الغرض (تونس).
- 120- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition de la délégation

La délégation de Togo était présidée par S.E. Dr. Christian Eninam TRIMUA, Ministre des droits de l'homme, de la formation à la citoyenneté et des relations avec les institutions de la République:

- Prof. AYEWOADAN Akodah, Ministre de la Communication et des Médias, Porte-parole du Gouvernement;
- Son Excellence Monsieur Yackoley Kokou JOHNSON, Ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire, Représentant permanent de la Mission permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, de l'organisation mondiale du commerce et des autres organisations internationales à Genève;
- Honorable Yobate KOLANI épouse BAKALI, Premier rapporteur de la Commission des droits de l'homme de l'Assemblée nationale;
- Honorable Torou TETOU, Membre de la Commission des droits de l'homme de l'Assemblée nationale;
- Monsieur Baoubadi BAKAI, Directeur de cabinet du ministre de l'Administration territoriale, de la décentralisation et du développement des territoires;
- Monsieur Adjawè DJERI, Directeur de cabinet du ministre chargé des droits de l'homme, de la formation à la citoyenneté et des relations avec les institutions de la République;
- Madame Sahadatou ABIRANGAO, Attachée de cabinet du ministre chargé des droits de l'homme, de la formation à la citoyenneté et des relations avec les institutions de la République;
- Monsieur Kpatchaa MELEOU, Chef d'escadron, Conseiller juridique du ministre de la sécurité et de la protection civile;
- Monsieur KOYE Akila, Conseiller en communication du Ministre des droits de l'homme, de la formation à la citoyenneté et des relations avec les institutions de la République;
- Médecin Commandant MOUZOU Tchilalo, médecin militaire au ministère des armées;
- Monsieur Abdou Gafaou AKPAOU, Directeur de la législation et de la protection des droits de l'homme au ministère des droits de l'homme, de la formation à la citoyenneté et des relations avec les institutions de la République;
- Madame Bénédicte Koudjoukalo GNANSA, Directrice de l'assistance à l'enfant en difficulté au ministère de l'action sociale de la promotion de la femme et de l'alphabétisation;
- Monsieur Akibou IDRISSOU, Directeur de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion;
- Monsieur Tmanawoe TAZO, premier Conseiller à la Mission permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, de l'organisation mondiale du commerce et des autres organisations internationales à Genève;
- Monsieur Agbessi Togbé ALANGUE, deuxième Conseiller à la Mission permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, de l'organisation mondiale du commerce et des autres organisations internationales à Genève;
- Madame Amavi Mawoussi GBEGBE, deuxième Conseiller à la Mission permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, de l'organisation mondiale du commerce et des autres organisations internationales à Genève;

- Monsieur Essowaza BELEI, Chef division du personnel administratif, technique et d'encadrement au ministère des enseignements primaire, secondaire, technique et de l'artisanat;
  - Madame Yawa AKONTOM, Chef division de la formation et renforcement des capacités du personnel au ministère de la santé, de l'hygiène Publique et de l'Accès Universel aux Soins.
-